

Distr.: General
3 March 2011

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/65/L.45 و Add.1)]

١٣٣/٦٥ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة بالموضوع واستنتاجات المجلس المتفق عليها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ^(١) وعن الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية احترام مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية هذه المبادئ وأن تحترمها احتراما تاما،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار الإنسانية للتحديات العالمية، من قبيل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية والأزمة الغذائية واستمرار انعدام الأمن الغذائي، التي تؤدي إلى تفاقم قلة منعة السكان وتأثيرها السلبي الذي يحول دون تقديم المساعدة الإنسانية بصورة فعالة،

(١) A/65/82-E/2010/88.

(٢) A/65/290.



وإذ تشدد على ضرورة تعبئة موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب من أجل تقديم المساعدة الإنسانية بناء على الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها لكفالة تلبية الاحتياجات في جميع القطاعات وفي جميع حالات الطوارئ الإنسانية بصورة أوفى، وإذ تقر في هذا الصدد بإنجازات الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تعمم الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى مراعاة المنظور الجنساني في تقديم المساعدة الإنسانية، بسبل تشمل تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والفتيان والرجال على نحو شامل ومتسق،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء وقدرة الأمم المتحدة على الاستجابة للحالات الإنسانية من جراء عواقب الكوارث الطبيعية، بما في ذلك ما يتصل منها باستمرار تأثير تغير المناخ، وإذ تعيد تأكيد أهمية تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(٣)، بوسائل منها توفير الموارد الكافية لضمان الحد من أخطار الكوارث، بما في ذلك الاستثمار في مجال التأهب للكوارث والعمل على إعادة البناء بصورة أفضل في جميع المراحل بدءاً من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات التي تنشأ عن حسامة بعض حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك التحديات التي نشأت عن آخر الكوارث الطبيعية، وبخاصة فيما يتعلق بقدرة وتنسيق نظام الاستجابة للحالات الإنسانية،

وإذ تسلم بأن بناء القدرات الوطنية والمحلية في مجالي التأهب والتصدي أمر بالغ الأهمية لزيادة فعالية جهود التصدي وإمكانية التنبؤ بها،

وإذ تشدد على أن تعزيز التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ أمر أساسي، وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٥١/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ المتعلق بالتعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية،

وإذ تشدد أيضاً على الطابع المدني أساساً للمساعدة الإنسانية، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن يتم استخدام القدرات والأصول العسكرية، في الحالات التي تستخدم فيها تلك القدرات والأصول لدعم تقديم المساعدة الإنسانية، بموافقة الدولة المتضررة وبما يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والمبادئ الإنسانية،

(٣) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

وإذ تدين التهديدات والهجمات العنيفة المتعمدة المتزايدة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق المستخدمة لهذا الغرض وآثارها السلبية على تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المحتاجين،

وإذ تسلم بارتفاع أعداد الأشخاص المتأثرين بحالات الطوارئ الإنسانية، بمن فيهم المشردون داخليا، وإذ تضع في اعتبارها احتياجاتهم الخاصة، وإذ ترحب، في هذا الصدد، باعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم^(٤) وباستمرار عملية التصديق الجارية على الاتفاقية التي تعد خطوة هامة نحو تعزيز الإطار المعياري الوطني والإقليمي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم،

وإذ تسلم أيضا بأهمية اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٥) التي تنطوي على إطار قانوني حيوي لحماية المدنيين وقت الحرب، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية لهم،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن العنف، بما فيه العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال، لا يزال يمارس عمدا ضد السكان المدنيين في كثير من حالات الطوارئ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتحسين الاستجابة للحالات الإنسانية، بطرق منها تعزيز قدرات الاستجابة للحالات الإنسانية وتحسين تنسيق المساعدة الإنسانية وتعزيز سبل توفير التمويل الكافي الممكن التنبؤ به وتعزيز مساءلة جميع الجهات المعنية، وإذ تقر بأهمية تعزيز الإجراءات الإدارية وعمليات التمويل المتعلقة بحالات الطوارئ بما يتيح الاستجابة لهذه الحالات على نحو فعال،

وإذ تقر بضرورة أن تواصل منظمات الأمم المتحدة العمل بشكل وثيق مع الحكومات الوطنية من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان،

١ - **ترحب** بنتائج الجزء الثالث عشر المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٠^(٦)؛

٢ - **تطلب** إلى منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية، وتهيب بمنظمات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات

(٤) متاحة على: www.africa-union.org.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٦) انظر A/65/3، الفصل السادس. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣.

الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة الأخرى في المجالين الإنساني والإنمائي أن تواصل العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها؛

٣ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، وعند الاقتضاء، بغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في المجال الإنساني، مواصلة بذل الجهود لتحسين الاستجابة للحالات الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها البشر والطوارئ المعقدة عن طريق النهوض بقدرات الاستجابة للحالات الإنسانية على جميع الصعد ومواصلة تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية على المستوى الميداني، بما في ذلك دعم السلطات الوطنية في الدولة المتضررة، حسب الاقتضاء، ومواصلة تحسين الشفافية والأداء والمساءلة؛

٤ - **تسلم** بما تعود به مشاركة الجهات الإنسانية الفاعلة المعنية والتنسيق معها من فائدة فيما يتصل بفعالية الاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع الأمم المتحدة على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية الإنسانية المعنية وغيرها من المشاركين في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام تعزيز الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وإلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بطرق منها توفير التدريب اللازم وتحديد الموارد وتحسين أساليب تعيين واختيار المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وتعزيز المساءلة عن أدائهم؛

٦ - **تعيد تأكيد** أهمية تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(٣)، وتتطلع إلى إجراء استعراض منتصف المدة لإطار عمل هيوغو وإلى عقد الدورة الثالثة للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ وإلى صدور تقرير التقييم العالمي بشأن الحد من مخاطر الكوارث لعام ٢٠١١؛

٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي زيادة رصد الموارد لتدابير الحد من أخطار الكوارث، بما في ذلك منع الكوارث وتخفيف أثرها والتأهب لها لكفالة الاستجابة والتخطيط للطوارئ على نحو فعال سعيًا، في جملة أمور، إلى زيادة تعزيز القدرات الوطنية والمحلية للتأهب لحالات الطوارئ الإنسانية ومواجهتها، وتشجع على توثيق التعاون في هذا الصدد بين الجهات الوطنية الفاعلة المعنية والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي؛

٨ - تحث الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية على اتخاذ المزيد من الخطوات لكفالة تنسيق الاستجابة للاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ، والسعي في الوقت ذاته إلى ضمان أن تدعم هذه الخطوات الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي؛

٩ - تعرب عن القلق إزاء التحديات في مجالات منها الحصول بشكل آمن على الوقود وخشب الوقود والطاقة البديلة واستعمالها وتوفير المياه والمرافق الصحية والغذاء وخدمات الرعاية الصحية في حالات الطوارئ الإنسانية، وتحيط علماً مع التقدير بالمبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز التعاون الفعال في هذا الصدد؛

١٠ - تشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك منظمات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز قدرتها على التأهب للكوارث والتصدي لها ودعم الجهود التي تبذل، حسب الاقتضاء، لتعزيز نظم التعرف على أخطار الكوارث ورصدها، بما يشمل الأخطار المتصلة بقلّة المنعة والأخطار الطبيعية؛

١١ - ترحب بالمبادرات المتخذة على الصعيدين الإقليمي والوطني فيما يتصل بتنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والإنعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني التي اعتمدت في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وتشجع الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء المنظمات الإقليمية، على اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية في حالات الكوارث، مع مراعاة تلك المبادئ، حسب الاقتضاء؛

١٢ - تشجع الدول على تهيئة بيئة تمكن من بناء قدرات السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية الوطنية والمحلية من أجل كفالة التأهب على نحو أفضل لتقديم المساعدة الإنسانية على نحو فعال وفي حينه وبشكل يمكن التنبؤ به، وتشجع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على تقديم الدعم لهذه الجهود بسبل تشمل، حسب الاقتضاء، نقل التكنولوجيا والدراية الفنية إلى البلدان النامية وتقديم الدعم للبرامج الرامية إلى تعزيز قدرات التنسيق لدى الدول المتضررة؛

١٣ - تهيب بكيانات الأمم المتحدة العاملة في المجال الإنساني والمنظمات الإنسانية المعنية الأخرى والشركاء في مجال التنمية والقطاع الخاص والبلدان المانحة والدول المتضررة

تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينهم بهدف تخطيط وتقديم المساعدة الإنسانية بطرق تدعم جهود الإنعاش المبكر والجهود المبذولة من أجل التأهيل والتعمير المستدامين؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع البلدان المتضررة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في المجالين الإنساني والإنمائي، بإجراء تقييم للخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة والشركاء المعنيون لدعم الجهود الرامية إلى تعزيز القدرة على الاستجابة للحالات الإنسانية على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، وأن يدرج استنتاجاته وتوصياته بشأن تحسين الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في هذا الصدد في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

١٥ - **تشجع** الجهود الرامية إلى توفير التعليم في حالات الطوارئ الإنسانية، لغايات منها الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

١٦ - **تهيب** بمنظمات الأمم المتحدة المعنية أن تدعم تحسين عملية النداءات الموحدة بوسائل منها المشاركة في تحليل الاحتياجات وإعداد خطط العمل الإنسانية المشتركة بطرق منها إجراء تحليل أفضل للمخصصات المتعلقة بالقضايا الجنسانية من أجل زيادة تطوير هذه العملية بوصفها أداة للتخطيط الاستراتيجي للأمم المتحدة وتحديد أولوياتها وإشراك المنظمات الإنسانية المعنية الأخرى في العملية، في حين تكرر تأكيد ضرورة أن تعد النداءات الموحدة بالتشاور مع الدول المتضررة؛

١٧ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء والمؤسسات الإنسانية المعنية في منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في المجال الإنساني أن تكفل، في جميع جوانب الاستجابة للحالات الإنسانية، بما في ذلك التأهب للكوارث وتقييم الاحتياجات، مراعاة الاحتياجات الخاصة للسكان المتضررين، تسليمًا منها بأن إيلاء النظر على النحو المناسب، في جملة أمور، للاعتبارات الجنسانية واعتبارات السن والإعاقة جزء من أي استجابة إنسانية شاملة وفعالة، وتشجع في هذا الصدد الجهود المبذولة لضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٨ - **تهيب** بمنظمات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، قاعدة الأدلة التي تستند إليها في تقديم المساعدة الإنسانية، عن طريق مواصلة إنشاء آليات مشتركة لتحسين نوعية وشفافية وموثوقية التقييمات المتصلة بالاحتياجات الإنسانية وتحقيق المزيد من التقدم بشأنها، بسبل تشمل تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وتحليلها والإبلاغ

عنها لغرض تقييم أدائها في مجال تقديم المساعدة، وأن تكفل استخدام هذه المنظمات لموارد المساعدة الإنسانية بأكبر قدر من الفعالية؛

١٩ - **تهيب** بالجهات المانحة توفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب، استناداً إلى الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، بما في ذلك لحالات الطوارئ التي لا تتوفر لها موارد كافية، ومواصلة تقديم الدعم لقنوات التمويل المتنوعة في المجال الإنساني، وتشجيع الجهود الرامية إلى كفالة التقيد بالمبادئ والممارسات السليمة للمنح الإنسانية^(٧)؛

٢٠ - **ترحب** بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ لكفالة الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية على نحو أفضل من حيث توقيتها وإمكانية التنبؤ بها، وتؤكد أهمية مواصلة تحسين أداء الصندوق من أجل ضمان استخدام الموارد بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية والمساءلة والشفافية، وتطلع إلى استعراض تقييم الخمس سنوات للصندوق في عام ٢٠١١؛

٢١ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء النظر في زيادة تبرعاتها إلى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، وتدعو القطاع الخاص وجميع المعنيين من الأشخاص والمؤسسات إلى القيام بذلك، وتشدد على ضرورة أن تضاف التبرعات إلى التعهدات الحالية بتقديم المساعدة إلى البرامج الإنسانية وألا تمس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

٢٢ - **تكرر تأكيد** ضرورة حصول مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على تمويل كاف ويمكن التنبؤ به على نحو أفضل، وتهيب بجميع الدول الأعضاء النظر في زيادة تبرعاتها؛

٢٣ - **تعيد تأكيد** ضرورة التزام جميع الدول والأطراف في أي نزاع مسلح بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وفقاً للقانون الإنساني الدولي، وتدعو الدول إلى الترويج لثقافة قوامها الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢٤ - **تهيب** بالدول اتخاذ تدابير لمنع أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين في النزاعات المسلحة واتباع أساليب ناجعة في التصدي لتلك الأعمال وضمان سرعة تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة، وفقاً لما تقضي به القوانين الوطنية للدول ولالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(٧) A/58/99-E/2003/94، المرفق الثاني.

٢٥ - تحت جميع الدول الأعضاء على التصدي للعنف القائم على أساس نوع الجنس في حالات الطوارئ الإنسانية وكفالة وفاء قوانينها ومؤسساتها بأغراض منع أعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس والإسراع في التحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وتهيب بالدول والأمم المتحدة وجميع المنظمات الإنسانية المعنية تحسين التنسيق ومواءمة الاستجابة وتعزيز القدرات، بهدف الحد من هذا العنف وتقديم خدمات الدعم لضحاياه؛

٢٦ - تقرر بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي^(٨) كإطار دولي هام لحماية المشردين داخليا، وتشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على مواصلة العمل معا بالتعاون مع المجتمعات المحلية المضيفة سعيا إلى الاستجابة لاحتياجات المشردين داخليا بشكل يمكن التنبؤ به على نحو أفضل، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة تقديم الدعم الدولي وتعزيزه، عند الطلب، للجهود التي تبذلها الدول في مجال بناء القدرات؛

٢٧ - تهيب بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون بصورة تامة، طبقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل سلامة وحرية حركة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وإيصال الإمدادات والمعدات بحيث يتسنى لهم أن يؤديوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

٢٨ - ترحب بالتقدم المحرز صوب زيادة تحسين نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، وتؤيد النهج الذي اتخذه الأمين العام لكفالة تركيز نظام إدارة الأمن على تمكين منظومة الأمم المتحدة من تنفيذ ولاياتها وبرامجها وأنشطتها من خلال الإدارة الفعالة للمخاطر التي يتعرض لها موظفوها، بما في ذلك أثناء تقديم المساعدة الإنسانية؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الإجراءات المتخذة لمواصلة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز قدرتها على تعيين ونشر الموظفين بسرعة ومرونة، وشراء المواد اللازمة للإغاثة في حالات الطوارئ والحصول على الخدمات في هذا المجال محليا وبسرعة وعلى نحو يتسم بالفعالية من حيث التكلفة، حيثما ينطبق ذلك، ولإسراع في صرف الأموال لدعم الحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في تنسيق المساعدة الإنسانية الدولية؛

(٨) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

٣٠ - **تعيد تأكيد** أهمية المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة، وترحب بحلول الذكرى السنوية العشرين لقرارها ١٨٢/٤٦ في دورتها السادسة والستين؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١، تقريراً عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ.

الجلسة العامة ٦٧

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠